

Law Questions

PART 1(Law - MCQ)

Question 1 [1.00 pt(s)]

من يمنح إجازة "مزاولة مهنة الصيدلة"

- نقابة الصيادلة
- وزارة الصحة
- لجنة الكولوكيوم
- الجامعة التي تخرج منها الطالب

Question 2 [1.00 pt(s)]

أي من الافتراضات التالية مسموحة لصيدلي صاحب صيدلية:

- أن يكون له مصلحة في صيدلية أخرى
- أن يقوم بعمل تطوعي خارج صيدليته
- أن يكون له وظيفة خارج لبنان
- أن يكون له وظيفة صيدلانية أخرى داخل لبنان

Question 3 [1.00 pt(s)]

في حال تغيب الصيدلي لا يجوز أن تفوق مدة التغيب أكثر من:

- ٦ أشهر
- ١٢ شهراً
- ١٨ شهراً
- ٢١ شهراً

Question 4 [1.00 pt(s)]

من يمنح رخصة بفتح صيدلية

- رئيس لجنة الكولوكيوم
- وزير الصحة العامة
- نقيب الصيادلة
- وزير المالية

Question 5 [1.00 pt(s)]

على الصيدلي أن يبلغ وزارة الصحة العامة ونقابة صيادلة لبنان في حال تغيب عن صيدليته لمدة:

- أكثر من شهر
- أكثر من 6 أشهر
- أكثر من سنة
- أكثر من شهرين

Question 6 [1.00 pt(s)]

المسافة القانونية بين صيدلية وأخرى في لبنان لا تقل عن:

- م٢٠٠
- م٣٠٠
- م٤٠٠
- م٥٠٠

Question 7 [1.00 pt(s)]

يسمح بالإعلان والإعلام عن الأعشاب ذات الصفة الطبية:

- صح
- خطأ
- لا يهم
- صح في حالات مرضية معينة

Question 8 [1.00 pt(s)]

في حال وجود خطأ في الوصفة الطبية

- يبدل الصيدلي الدواء حسب ما يراه مناسباً
- يتصل الصيدلي بالطبيب
- يتصل بنقابة الأطباء
- يصحح الصيدلي الخطأ دون الرجوع إلى أحد

Question 9 [1.00 pt(s)]

ما إسم اللجنة في وزارة الصحة العامة التي تنظر في ملف الدواء لإعطاء الترخيص

- لجنة الدواء
- اللجنة الفنية
- لجنة الاستيراد
- اللجنة الادارية

Question 10 [1.00 pt(s)]

على اللجنة أن تبت في ملف الدواء خلال:

- شهر واحد
- شهرين
- ثلاثة أشهر
- سنة واحدة

Question 11 [1.00 pt(s)]

رئيس اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة, يكون:

- نقيب صيادلة لبنان
- مدير عام وزارة الصحة العامة
- رئيس دائرة الإستيراد في وزارة الصحة
- وزير الصحة العامة

Question 12 [1.00 pt(s)]

من هي الجهة التي تسعر الدواء في لبنان:

- نقابة الصيادلة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الإقتصاد
- دائرة الإستيراد في وزارة الصحة

Question 13 [1.00 pt(s)]

لا يحق للطبيب أن:

- يكون حامل شهادة صيدلي
- يبيع الأدوية للمريض -
- يوزع المساطر المجانية -
- استبدال أدوية المريض دون الرجوع الى الصيدلي

Question 14 [1.00 pt(s)]

يحق للصيدلي أن:

- يصرف الدواء دون وصفة طبية
- يبيع دواء مجهول المواد
- يصنع بعض الأدوية المسموح بها من وزارة الصحة العامة
- أن يبيع الدواء بالسعر الذي يريده

Question 15 [1.00 pt(s)]

بالنسبة للترخيص بفتح صيدلية يكون رأي النقابة:

- إستشارياً
- إلزامياً
- غير مطلوب
- المقرر الوحيد

Question 16 [1.00 pt(s)]

يحق لأرملة وورثة الصيدلي أن يستثمروا الصيدلية لفترة:

- ثلاث سنوات
- أربع سنوات
- خمس سنوات
- ستة سنوات

Question 17 [1.00 pt(s)]

من شروط فتح مستودع أدوية:

- أن يكون في طابق علوي
- أن يكون على مستوى الطريق
- أن تكون مساحته موازية للصيدلية
- لا يهم

Question 18 [1.00 pt(s)]

يحق للصيدلي الإشتراك بالجمعية العمومية في نقابة صيادلة لبنان إذا:

- سدد إشتراكه قبل آخر أيلول
- سدد إشتراكه قبل آخر تشرين الأول
- سدد إشتراكه قبل آخر تشرين الثاني
- لا يهم

Question 19 [1.00 pt(s)]

يحق للصيدلي أن يستفيد من راتب التقاعد الصيدلي شرط أن يكون غدى الصندوق لمدة:

- ٢٠ سنة
- ٢٥ سنة
- ٣٠ سنة
- ٣٥ سنة

Question 20 [1.00 pt(s)]

أي من الافتراضات التالية صحيح:

- يحق للطبيب أن يبيع النماذج الطبية
- يحق للصيدلي أن يبيع النماذج الطبية في حال إنقطاع الدواء
- يمنع منعاً باتاً بيع النماذج الطبية
- يحق للصيدلي أن يبيع النماذج الطبية في الحالات الطارئة

Question 21 [1.00 pt(s)]

يجب أن لا تغل مساحة الصيدلية عن:

- ٢٧ م
- ٣٠ م 2
- ٣٢ م 2
- ٣٥ م 2

Question 22 [1.00 pt(s)]

ما هو عدد أعضاء مجلس النقابة؟

- ١٠
- ١٢
- ١٤
- ١٥

Question 23 [1.00 pt(s)]

ما هو عدد أعضاء صندوق التفاعد:

- 7
- 8
- 9
- 10

Question 24 [1.00 pt(s)]

ما هو عدد أعضاء مجلس التأديب؟

- 5
- 6
- 7
- 8

Question 25 [1.00 pt(s)]

يسمح بالتصنيع داخل الصيدلية شرط أن تكون مساحتها تزيد عن:

- ٦٠م 2
- ٦٥م 2
- ٧٠م 2
- ٧٥م 2

Question 26 [1.00 pt(s)]

يساهم الصيدلي صاحب الصيدلية بتغذية صندوق التقاعد بقيمة:

- ٢٥٪ من سعر بيع الدواء
- ٥٠٪ من سعر بيع الدواء
- ٧٥٪ من سعر بيع الدواء
- ١٪ من سعر بيع الدواء

Question 27 [1.00 pt(s)]

يساهم الصيدلي الموظف بتغذية صندوق التقاعد:

- إختيارياً بقيمة 1٪ من راتبه الشهري
- إختيارياً بقيمة 2٪ من راتبه الشهري
- إلزامياً بقيمة 2٪ من راتبه الشهري
- إلزامياً بقيمة 1٪ من راتبه الشهري

Question 28 [1.00 pt(s)]

يساهم الصيدلي المستورد بتغذية صندوق التقاعد بقيمة:

- ٢٥٪ من سعر بيع الدواء
- ٥٠٪ من سعر بيع الدواء
- ٧٥٪ من سعر بيع الدواء
- ١٪ من سعر بيع الدواء

Question 29 [1.00 pt(s)]

تكون ولاية أي عضو منتخب:

- ٣ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تلقائياً
- ٣ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالانتخاب
- ٣ سنوات غير قابلة للتجديد
- لا مهلة محددة للولاية

Question 30 [1.00 pt(s)]

يحق للصيدلي أن يترشح للعضوية إذا كان:

- منتسب للنقابة منذ ١٠ سنوات
- منتسب للنقابة منذ ١٥ سنة
- يزاول المهنة منذ ١٠ سنوات
- يزاول المهنة منذ ١٥ سنوات

Question 31 [1.00 pt(s)]

يُنتخب النقيب من قبل:

- مجلس النقابة
- الجمعية العمومية
- لجنة التقاعد ومجلس التأديب
- وزارة الصحة

Question 32 [1.00 pt(s)]

أي من الشروط التالية لترخيص صيدلية خاطئ:

- أن تكون في المطابق الأرضي
- أن يكون لها باب خلفي
- أن تحتوي على مختبر
- أن تكون بإسم صيدلي

Question 33 [1.00 pt(s)]

أي من الإقتراحات التالية تتنافى مع واجبات الصيدلي:

- أن يرتدي رداءً أبيض يحمل إسمه ولقبه
- أن يعلن على واجهة الصيدلية العنوان التجاري وإسم ولقب صاحبها
- أن يتواجد بضعة ساعات خلال دوام العمل
- أن يرشد طلاب الصيدلة و يكون لهم مثالاً

Question 34 [1.00 pt(s)]

لجان النقابة الأساسية هم:

- فنية/استشارية/إدارية
- مالية/إدارية/ فنية
- مالية/إدارية/علمية
- استشارية/إدارية/علمية

Question 35 [1.00 pt(s)]

الراتب التقاعدي:

- يزيد حسب سنوات التغذية
- يزيد حسب قيمة التغذية
- هو نفسه لجميع المتقاعدين
- لا يزيد أبداً

Question 36 [1.00 pt(s)]

لا يسمح بفتح صيدلية الا بترخيص من:

- وزارة الصحة
- نقابة الصيادلة
- وزارة الصحة ونقابة الصيادلة
- الجمعية العمومية

Question 37 [1.00 pt(s)]

يحق للصيدلي أن:

- يمتلك صيدلية واحدة فقط
- يمتلك أكثر من صيدلية
- يمتلك صيدلية ومستودع أدوية
- أن يؤجر شهادته

Question 38 [1.00 pt(s)]

- من يتأأس اللجنة الفنية في وزارة الصحة:

- وزير الصحة
- مدير عام وزارة الصحة
- رئيس دائرة الإستيراد
- نقيب الصيادلة

Question 39 [1.00 pt(s)]

ما هي الشروط للإستفادة من صندوق التقاعد:

- الإنتساب إلى النقابة
- الإنتساب إلى النقابة ودفع الإشتراك السنوي
- الإنتساب إلى النقابة ودفع رسوم التقاعد
- لا بهم

Question 40 [1.00 pt(s)]

إنشاء مصنع للمستحضرات الصيدلانية يتطلب:

- إذن من وزارة الصناعة
- إذن من وزارة الصحة
- إذن من وزارة الصناعة ووزارة الصحة
- إذن من نقابة الصيادلة

Question 41 [1.00 pt(s)]

إفادة النجاح بالكولوكيوم تعطى من:

- نقابة الصيادلة
- وزارة الصحة
- وزارة التعليم العالي
- الجامعة اللبنانية

Question 42 [1.00 pt(s)]

- لا يعطى ترخيص بفتح صيدلية قبل:

- إبداء رأي نقيب الصيادلة
- إبداء رأي مجلس النقابة
- إبداء رأي صندوق التقاعد
- إبداء رأي وزير الصحة

Question 43 [1.00 pt(s)]

ما هو عدد ممثلي مجلس النقابة في اللجنة العلمية؟

- 2
- 3
- 4
- 5

Question 44 [1.00 pt(s)]

أي من الافتراضات التالية ترتيبه صحيح:

- شهادة صيدلة - إنتساب للنقابة - إذن مزاولة المهنة
- شهادة صيدلة - إنتساب للنقابة - كولوكيوم
- كولوكيوم - إنتساب للنقابة- إذن مزاولة المهنة
- شهادة صيدلة- كولوكيوم - إنتساب للنقابة

Question 45 [1.00 pt(s)]

بعد الحصول على الترخيص بفتح صيدلية، على الصيدلي أن يباشر العمل خلال:

- سنة
- سنة ونصف السنة
- سنتان
- لا يهم

Question 46 [1.00 pt(s)]

انعقاد الجمعية العامة العادية في الدورة الأولى يعتبر قانونيا بحضور:

- أكثر من نصف الاعضاء
- أكثر من نصف الاعضاء المسددين اشتراكهم السنوي
- مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين
- الصيادلة في مجلس النقابة فقط

Question 47 [1.00 pt(s)]

ما هو عدد ممثلي النقابة في اللجنة الفنية؟

- 1
- 2
- 3
- 4

Question 48 [1.00 pt(s)]

ينتخب مجلس النقابة نائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق لمدة:

- سنة
- سنة قابلة للتجديد
- ثلاث سنوات
- ثلاث سنوات قابلة للتجديد

Question 49 [1.00 pt(s)]

يعتبر مجلس النقابة منجلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على

- 2
- 6
- 8
- 9

Question 50 [1.00 pt(s)]

ما هو الدواء السري؟

- الدواء المجهول التركيبية
- الدواء المهرب
- الدواء المزور
- الدواء الذي لا معلومات عنه

Question 51 [1.00 pt(s)]

يُنتخب النقيب لولاية مدتها:

- ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد
- ثلاث سنوات قابلة للتجديد
- ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط
- لا مهلة محددة

Question 52 [1.00 pt(s)]

من مهام اللجنة الإدارية في نقابة الصيادلة:

- إدارة أعمال النقابة
- إدارة جلسات اللجان
- درس ملفات الإنتساب
- البحث في الامور المالية للنقابة

Question 53 [1.00 pt(s)]

في حال أصيب الصيدلي المنتسب الى نقابة الصيادلة بعجز، يحال إلى التقاعد وينقضى راتبه التقاعدي كاملاً شرطاً:

- أن يكون قد عذى صندوق التقاعد لأكثر من 6 سنوات
- أن يكون قد عذى صندوق التقاعد لأكثر من 8 سنوات
- أن يكون قد عذى صندوق التقاعد لأكثر من 10 سنوات
- لا تهم مدة تغذيته للصندوق

Question 54 [1.00 pt(s)]

حسب قانون التعليم المستمر الإلزامي، على الصيدلي أن يؤمن سنوياً:

- نقاط إعتماذ من ضمنها 5 محاضرات حية 10
- نقطة إعتماذ من ضمنها 5 محاضرات حية 15
- نقطة إعتماذ من ضمنها 5 محاضرات حية 20
- نقطة إعتماذ من ضمنها 5 محاضرات حية 25

Question 55 [1.00 pt(s)]

يطبق التعليم المستمر الإلزامي على:

- الصيادلة المقيمين في لبنان
- الصيادلة العاملين في لبنان
- الصيادلة المقيمين خارج لبنان
- الصيادلة المنتسبين إلى النقابة

Question 56 [1.00 pt(s)]

يشرف على صندوق الإعانة:

- نقيب الصيادلة
- مجلس النقابة
- صندوق التقاعد
- اللجنة المالية

Question 57 [1.00 pt(s)]

يستفيد من تقديمات صندوق الاعانة لنظام الاستشفاء:

- الصيدلي المتقاعد
- الصيدلي المنتسب إلى النقابة والذي يغذي صندوق التقاعد
- الصيدلي المنتسب إلى النقابة
- كل الصيادلة في لبنان

Question 58 [1.00 pt(s)]

يستوفي صندوق التقاعد رسم على سعر مبيع الدواء إلى العموم من:

- المستوردين ومن المنتجين
- من المكاتب العلمية
- من الصيادلة أصحاب الصيدليات
- من كل الصيادلة

Question 59 [1.00 pt(s)]

تستفيد أرملة الصيدلي المتقاعد من:

- ثلث معاشه التقاعدي
- ثلثي معاشه التقاعدي
- كامل معاشه التقاعدي
- لا تستفيد من المعاش

Question 60 [1.00 pt(s)]

يفقد الولد الذكر حقه في المعاش التقاعدي:

- في عمر ال-٢١
- في عمر ال-٢١ شرط أن يكون أنهى دراسته
- في عمر ال-٢٥
- في عمر ال-٢٥ شرط أن يكون أنهى دراسته

Question 61 [1.00 pt(s)]

في حال فقد أحد الأولاد حقه في المعاش التقاعدي :

- ترجع حصته إلى الأبوين
- ترجع حصته إلى والدته
- ترجع حصته إلى الأولاد الآخرين وإلا إلى صندوق التقاعد
- لا ترجع حصته إلى أحد

Question 62 [1.00 pt(s)]

عملاً بنص المادة ٧٣ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة، تحصر الدعاية الطبية:

- بالصيدلي المتفرغ
- بالصيدلي والطبيب المتفرغان
- لا يهم بطلاب الفيزياء والكيمياء
- لا يهم

Question 63 [1.00 pt(s)]

يعطى ترخيص بإنشاء وإستثمار مصنع للمستحضرات الصيدلانية ل:

- شخص من أي جنسية كان شرط أن يكون صيدانياً ولو لم يكن متفرغاً
- شركة لبنانية
- شركة لبنانية يكون أحد الشركاء صيدانياً لبنانياً متفرغاً
- من يملك شهادة صيدلة مؤجرة من صيدلي

Question 64 [1.00 pt(s)]

المادة ١٦ من مزاوله مهنة الصيدلة تنص أنه على الصيدلي أن:

- يدبر بنفسه أعمال صيدليته، الفنية والمالية
- يوكل الإدارة لشخصي آخر
- يوكل الإدارة لصيدلي غير متفرغ
- يوكل الإدارة لشخصي سبق وإستأجر شهادته

Question 65 [1.00 pt(s)]

يحق للطبيب أن:

- يبيع الدواء إذا كان حائزاً على شهادة في الصيدلة
- يقدم لمرضاه النماذج الطبية المجانية
- يبيع النماذج الطبية
- يفتح صيدلية بإسمه

Question 66 [1.00 pt(s)]

في الصيدلية، يسمح ببيع الأدوية:

- ولو لا تحمل إسم المركب ورقم الطبخة وتاريخ الصلاحية
- الغير مسجلة
- التي تحمل بيان المادة ورقم الطبخة وتاريخ الصلاحية
- المنتهية الصلاحية

Question 67 [1.00 pt(s)]

"المادة ٨٠" من قانون مزاوله المهنة تقضي بتحديد سعر مبيع المستحضرات الصيدلانية بناءً على:

- قرار من نقابة الصيادلة بموجب لجنة تضع أسس التسعير
- قرار من وزير الصحة بموجب لجنة تضع أسس التسعير
- قرار من وزير الصحة بناءً على السعر العالمي للدواء
- قرار من نقابة الصيادلة بناءً على السعر العالمي للدواء

Question 68 [1.00 pt(s)]

يمنع الجمع بين مزاوله مهنة الصيدلة وأي وظيفة أخرى بإستثناء:

- وظيفه رسميه مدنيه أو عسكريه
- وظيفه طبيه أخرى
- وظيفه خارج الأراضي اللبنانيه
- التسويق الطبي

Question 69 [1.00 pt(s)]

يحق لصاحب المستودع البيع ل:

- الصيدليات
- الصيدليات وعموم الناس
- المؤسسات الصيدلانية المجازة
- عموم الناس

Question 70 [1.00 pt(s)]

يسمح للصيدلي المجاز أن:

- يقوم بخدمة ليلية مستمرة في أبة صيدلية
- يتولى إدارة صيدلية واحدة فقط
- يكون له مصلحة في صيدلية أخرى غير صيدليته
- أن يؤجر شهادته

Question 71 [1.00 pt(s)]

في حال باع الصيدلي الصيدلي أدوية مزورة و مهربة:

- يعاقب بالسجن ويسقط حقه بمزاولة المهنة
- يوجه له إنذار خطي
- يوجه له لوم خطي
- يحكم بالإعدام

Question 72 [1.00 pt(s)]

عقوبة ارتكاب الغش و بيع الأدوية المزورة هي:

- غرامة من 100 الى 150 مليون ليرة
- حبس من شهرين الى ستة أشهر
- غرامة من 40 الى 100 مليون ليرة
- غرامة من 60 الى 100 مليون ليرة

Question 73 [1.00 pt(s)]

في حال إمتنع الصيدلي عن بيع الادوية أو اقفل صيدليته من دون اذن:

- يعاقب بالسجن أو بغرامات مالية
- يوجه له إنذار من الوزارة
- يوجه له إنذار من النقابة
- لا يحكم عليه إذ يحق له بإدارة صيدليته كما يشاء

Question 74 [1.00 pt(s)]

في حال باع المستورد أو المستودع الدواء خلافاً للتسعيرة المحددة:

- توجه له الوزارة إنذار خطي
- يدفع غرامة مالية ويحق للوزارة أن تصادر الأدوية
- يحال إلى مجلس التأديب في نقابة الصيادلة
- يحال إلى القضاء

Question 75 [1.00 pt(s)]

يحق للصيدلي صاحب الصيدلية أن:

- يدير أكثر من صيدلية
- يقوم بعمل آخر له صلة له بمهنة الصيدلة
- ان يقوم بالاشراف التطوعي على الادوية الاساسية في المراكز المعتمدة للرعاية الصحية الاولى
- يتعاقد مع مؤسسات معينة

Question 76 [1.00 pt(s)]

يمكن للصيدلي أن:

- يعبر اسمه لفتح صيدلية شرط ان يكون له حصة في الارباح
- يشارك من يريد لفتح صيدلية شرط ان يكون مسؤولاً عن الادوية
- يتدين على الا يشرك الدائن، ايا كانت صفة الدين، في ادارة اعمال صيدلية مدينهم واستثمارها
- يشترك مع صيادلة اخرين في فتح أكثر من صيدلية واحدة

Question 77 [1.00 pt(s)]

ان تجارة النباتات الطبيعية التي لها صفة علاجية:

- هي مباحة لكل الناس اذا كانت مستخلصة
- هي مباحة للصيدلي اذا كانت مستخلصة
- هي من اختصاص العطارة
- لا يحق المتاجرة بالأعشاب

Question 78 [1.00 pt(s)]

اذا رأى الصيدلي خطأ في كتابة الوصفة الطبية يمكن للصيدلي:

- أن يصحح أي خطأ في الوصفة الطبية دون العودة الى الطبيب
- أن يصرف الدواء الذي يراه مناسباً بعد أخذ موافقة المريض
- أن يلفت نظر الطبيب الى الخطأ
- أن يصرف الدواء حسب ما يراه مناسباً

Question 79 [1.00 pt(s)]

إذا إمتنع الصيدلي عن دفع المتوجب عليه لصندوق التقاعد:

- يسجن لمدة 3 أشهر
- يشطب إسمه من النقابة بعد انذاره بكتاب مضمون
- يسحب منه إذن مزاولة المهنة
- يوجه إليه اللوم

Question 80 [1.00 pt(s)]

يمكن للصيدلي القانوني اللبناني المتفرغ أن:

- يستحصل على رخصة صيدلية شراكة مع صيدلي قانوني متفرغ
- يعطي شهادته لشخص غير صيدلي على أن تناط الادارة الفنية بالصيدلي فقط
- يستحصل على رخصة صيدلية شراكة مع شخص غير صيدلي
- أن يكون مالك لأكثر من صيدلية

Question 81 [1.00 pt(s)]

كل الشروط التالية تنطبق على الصيدلية التابعة لمستشفى إلا

- يديرها صيدلي مجاز
- لها منفذ على الطريق
- تباع الأدوية للمرضى خلال إقامتهم في المستشفى فقط
- تشرف على النظام الصحيح في إعطاء الأدوية

Question 82 [1.00 pt(s)]

يفرض مجلس النقاية الغرامات على الصيادلة المخالفين:

- بناءً على شكوى من صيدلي آخر
- بناءً على شكوى من المواطنين
- بناءً على تقرير من جهاز تفتيش النقاية
- بناءً على قرار من وزير الصحة

Question 83 [1.00 pt(s)]

تشمل مهام أمين صندوق التقاعد كل ما يلي إلا

- أن يبادر إلى دفع المبالغ من موازنة الصندوق
- أن يتولى أمانة صندوق الإعانة
- أن يطلع المجلس على الوضع المالي للصندوق مرة كل 3 أشهر
- أن يدقق في الحسابات المالية

Question 84 [1.00 pt(s)]

ما هو عدد الموظفين غير الصيادلة في الصيدلية، لكل صيدلي

- 2
- 3
- 4
- 5

Question 85 [1.00 pt(s)]

يشترط للمدير الفني في مصنع أن يكون:

- صيدلي متفرغ
- صيدلي مناوب
- شريك في المعمل
- أي شخص كان

Question 86 [1.00 pt(s)]

عند التصويت على قرار في مجلس النقابة، وفي حال تعادلت الأصوات :

- يعاد التصويت
- يكون صوت النقيب مرجح
- يلغى التصويت على القرار
- تعاد الانتخابات

Question 87 [1.00 pt(s)]

يمكن للصيدلي أن يطعن بقرار مجلس التأديب ضمن مهلة :

- أسبوع من تاريخ صدور القرار
- ١٠ أيام من تاريخ تبليغ القرار
- ١٥ يوم من تاريخ صدور القرار
- ١٥ يوم من تاريخ تبليغ القرار

Question 88 [1.00 pt(s)]

ما هو الراتب الشهري الأدنى الذي يحاسب على أساسه الصيدلي في صندوق التقاعد :

- 1,800,000
- 2,100,000
- 2,500,000
- 3,000,000

Question 89 [1.00 pt(s)]

يسمح للصيدلي بالإعلان عن الإسم التجاري لصيدليته :

- على واجهة الصيدلية فقط
- من الصيدلية m على لوحة ضمن مسافات 100
- من الصيدلية m على لوحة ضمن مسافات 500
- في وسائل الاعلام

Question 90 [1.00 pt(s)]

تعطى رخصة فتح صيدلية معينة من قبل :

- المعهد المالي
- وزارة الصحة
- نقابة الصيادلة
- وزارة المالية

Question 91 [1.00 pt(s)]

لا يحق للميدلي القانوني اللبناني المتفرغ أن:

- يستحصل على رخصة صيدلية إذا كانت شراكة مع صيدلي قانوني متفرغ اخر
- يعطى شهادته لغير صيدلي على أن تناط الادارة الفنية به فقط
- يستحصل على رخصة صيدلية بمفرده
- أن يعمل بشكل تطوعي في مستوصف ادوية

Question 92 [1.00 pt(s)]

اللجنة التي تنظر في ملف ترخيص الدواء في وزارة الصحة في لبنان هي:

- لجنة الدواء
- اللجنة الفنية
- لجنة الإستيراد
- اللجنة الادارية

Question 93 [1.00 pt(s)]

المدة الاقصى لتغيب الصيدلي صاحب صيدلية عن صيدليته هي:

- شهراً 12
- شهراً 16
- شهراً 18
- شهراً 21

Question 94 [1.00 pt(s)]

يمكن للميلي أن:

- يعبر اسمه لفتح صيدلية شرط ان يكون له حصة في الارباح
- يعقد اتفاقيات مع شركة معينة
- يستدين على الا يتشارك الدائن، ايا كانت صفة الدين، في ادارة اعمال صيدلية مدينهم واستثمارها
- يقوم بالدعاية لصيدليته لدى الأطباء

Question 95 [1.00 pt(s)]

المادة 80 من قانون مزاوله مهنة الصيدلة في لبنان تتعلق ب:

- تسعيرة الدواء
- التفتيش
- العقوبات
- الرسوم

Question 96 [1.00 pt(s)]

متى يسقط حق الصيدلي بالإستفادة من التأمين الصحي والاستشفاء:

- بعد التوقف عن تغذية صندوق التقاعد لمدة تزيد عن الثمانية عشر شهرا
- بعد التوقف عن تغذية صندوق التقاعد لمدة تزيد عن سنة
- بعد التوقف عن تغذية صندوق التقاعد لمدة تزيد عن سنتين
- بعد التوقف عن تغذية صندوق التقاعد لمدة تزيد عن ستة اشهر

Question 97 [1.00 pt(s)]

كل هذه الشروط واجب توفرها في الصيدلي اللبناني باستثناء:

- أن يكون حائزا على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها
- أن لا يكون محكوما عليه بجناية من اي نوع كان
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- أن يجتاز بنجاح امتحان الكولوكيوم